

حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق

إعداد: الأستاذة صباحي ربيعة

أستاذة محاضرة فئة بـ- بكلية الحقوق

جامعة مولود معمری - بتیزی وزو

مقدمة

عانت الدول النامية _ ومن بينها الجزائر _ من مظاهر الاختلال الاقتصادي، وقد سعت العديد منها وبخطى وطيدة لإصلاح اقتصادياتها لغاية الوصول إلى قاعدة الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

وإذا كان جوهر الإصلاح الاقتصادي في العديد من الدول ينصب في جوهره على مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يقتضي عملياً إلغاء الرقابة الإدارية المسلطة على النشاط الاقتصادي، وكذا مختلف الاحتكارات العامة والخاصة وإحلال محلها قانون المنافسة ليتحكم في القرارات الاقتصادية⁽¹⁾، مع دعم القطاع الخاص من خلال دعم برامج الخوصصة والزيادة من الامتيازات المحفزة له. فإن تأثير تحديات العولمة بدورها حتمت انسحاب الدولة من تسخير وإدارة النشاط الاقتصادي، لتقتصر على أداء الوظائف الطبيعية مما يضمن العدالة و المساواة بين الأفراد ومعها الاستقرار الاقتصادي.

ونظراً لاتساع المجال الاقتصادي وتنوعه في ظل اقتصاد السوق، فإن تنظيمه وإدارته تتطلب إجراء عملية تقسيم الأدوار بين الدولة والسوق، وتتجه الجزائر – على غرار غالبية الدول – إلى زيادة الدور الذي يضطلع به السوق في توجيه الموارد وتقليل الدور الذي تقوم به الدولة، بما يضفي عليه طابع التدخل النسبي، ولقد أصبح السؤال المطروح يدور

حول ماهية الدور الذي تقوم به الدولة في ظل اقتصاد تنافسي، والذي ارتأينا تحليله من خلال الكشف عن مجالات ومواقع تدخل الدولة، وحدود كل موقع بما يضمن الحفاظ على أسس اقتصاد السوق وتطوره وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أسباب وأساليب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

المبحث الثاني: الضوابط المقررة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

المبحث الأول : أسباب وأساليب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي
إنَّ اختلاف وجهة نظر الفقه حول مسألة الدور التدخلي للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾ لم يمنعهم من الاتفاق على أن حدَّ أدنى من تدخل الدولة يعدَّ مطلبًا أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها، وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه لوحده.

ويرتبط تدخل الدولة عملياً بمجموعة من الأسباب التي تبرره، قد تكمن في علاج مظاهر فشل السوق (المطلب الأول). أو في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق

من أهم المبررات التي يمكن إدراجها للتبرير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد تنافسي، ضرورة قيام الدولة بعلاج الخلل في عمل السوق لضمان المنافسة النزيهة، والخلل المقصود هنا هو الممارسات التي تشن عمل السوق وتحول دون تحقق أهداف المجتمع ذكر على وجه الخصوص الافتقار إلى شروط المنافسة الكاملة (الفرع الأول)، والآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الافتقار إلى شروط المنافسة الكاملة

إنَّ توفر سوق يتنافس فيها المتعاملين الاقتصاديين منافسة حرة وفعالية يتوقف على مجموعة من الشروط⁽⁴⁾ هي وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين، تجانس السلعة لدى المنتجين وحرية التدخل فيه من قبل الأعوان الاقتصاديين، حرية تجد أساسها فيما قرره الدستور 1996 في مادته 37 من حرية في التجارة والصناعة.

ولكن من الناحية الواقعية هذه الشروط لا تتحقق كاملة أو مجتمعة، فقد يقيد أو يعرقل دخول بعض الأعوان الاقتصاديين السوق بفعل الممارسات الاحتكارية التي تستهدف هدم المنافسة الحرة؛ فتتمتع بعض الوحدات الاقتصادية بقوة احتكارية يمكنها من ممارسة ضغط سياسي لتحقيق مزيد من المنافع على حساب بقية الوحدات والأعوان والأفراد في المجتمع، ومثل هذا الوضع يسمح للمؤسسة المهيمنة بالتعسف، ترتفع على إثره الأسعار، تؤثر سلباً على طلبات المستهلك ومستواه المعيشي⁽⁵⁾، وبهذا الشكل تختلف حماية المستهلك ومعها الفعالية الاقتصادية المستهدفة في مقدمة قانون المنافسة.⁽⁶⁾

ولعلاج الوضع الذي اختلت فيه قواعد المنافسة التزيمية تتدخل الدولة من خلال سن قوانين لمنع إنشاء شركات ضخمة ومراقبة تعسف المؤسسات في وضعية الهيمنة، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على منع كل الاتفاقيات التي تسمح لمؤسسة بالاستئثار (السيطرة) في ممارسة نشاطات متعلقة بالإنتاج، التوزيع، الخدمات وفي عقد الصفقات العمومية⁽⁷⁾، وكان المشرع قد منع التعسف في وضعية الهيمنة لأول مرة ضمن قانون الأسعار 12-189المتعلق بالأسعار، وكذا في قوانين المنافسة، ولو اختلف مضمون المنع بين الأمر 95-06 والأمر 03/03، فالمادة 7 من الأمر الأخير تنص على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد قيد المنافسة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد سمح بالتجميع بين المؤسسات وتركيز أنشطتها الاقتصادية بطريق الدمج أو شراء الأصول أوأخذ أسهم في رأس المال⁽⁸⁾ بما يحقق لها توازنًا ماليًا، وقدرة تسويقية معتبرة في السوق⁽⁹⁾، فإنه تنبه لخطورته، واعتبره من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، حتى لا يفضي إلى الهيمنة والتعسف أخصبه لرقابة يمارسها مجلس المنافسة، المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الاحتكارات، وآلية تدخله تتم بموجب ترخيص مسبق⁽¹⁰⁾ يأخذ بنظر الاعتبار حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية بالتجميع.⁽¹¹⁾

وقد تتدخل الدولة لمعالجة وضعية الاحتكار من خلال التحفيز المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا دون الإخلال بمضمون اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

المتعلقة بالمنافسة⁽¹²⁾، ومن أهم التحفيزات امتيازها بحصة من الصفقات العمومية، بما يعزز وضعيتها التنافسية⁽¹³⁾ الترخيص لها بالاتفاقات والممارسات التي هي محظورة على المؤسسات الضخمة⁽¹⁴⁾، إعفائها من دفع الضرائب لأجل محدد واستفادتها من قروض مجردة من الفوائد أو بفوائد متواضعة، كما تتدخل الدولة لتوفير البنية الأساسية اللازمة لإقامة هذا النوع من المؤسسات باعتبارها مولدة للإنتاج والدخل وفرص العمل والابتكارات التي تشجع صغار المقاولين.⁽¹⁵⁾

وثمة عوامل يرتب أن تقلل من مقدرة الدولة في التدخل لحماية نشاطات هذه المؤسسات كانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تفرض عليها إزالة القيود الحكومية المفروضة على تحركات السلع والمواد.

كما أن تخلف عنصر الشفافية⁽¹⁶⁾ في المعاملات ذات العلاقة بالتجارة يدخل بالمنافسة النزيهة لنقص في المعلومات حول السوق أو تسربها، فيستغل هذا الوضع لتحقيق أرباح خيالية لبعض الأعوان المتدخلة وخسائر فادحة غير محتملة لآخرين، ولتفادي ذلك أوجدت الدولة آليات لتوفير قاعدة المعلومات الصحيحة والواقعية على أساس مبدئين: مبدأ حظر استغلال معلومات امتيازية وحظر نشر معلومات خاطئة⁽¹⁷⁾، أدرج المشرع الجزائري مضمون المبدئين المتقدمين في القوانين المتضمنة عمليات الخوخصة والنصوص التطبيقية لها⁽¹⁸⁾، تأكيدا منه على مبدأ المنافسة العادلة في إنجاز عمليات التنازل عن أسهم المؤسسات العامة داخل بورصة القيم المنقولة.

وقد أفرد المشرع نصا خاصا لمبدأ حظر نشر معلومات خاطئة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 51 منه، وجعل عقوبة تجاوز الحظر غرامة توقع ضد المؤسسة التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة أو تتهاون في تقديمها.⁽¹⁹⁾

الفرع الثاني : مواجهة الآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي
من أهم مظاهر فشل السوق عدم أخذها بنظر الاعتبار الآثار الجانبية التي تشمل كل النتائج المترتبة على نشاط ما يصيب الأفراد دون تقاضي مقابل لها، وهي قد تكون نافعة

كالقيمة التي يضفيها شق طريق على المبني المجاورة له⁽²⁰⁾، وقد تكون ضارة ومن أبرزها لجوء رجال الأعمال إلى تسرير أعداد كبيرة من العمال، وتدور البيئة نتيجة للتلوث، وفي هذه الحالات يصبح تدخل الدولة وجوبياً للتقليل من تلك الأضرار أو القضاء عليها.

أولاً - مشكلة تسرير العمال:

مع بداية 1990 بادرت الجزائر لاعتماد برنامجين للثبيت والإصلاح الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي⁽²¹⁾. مستهدفة القضاء على فائض الطلب المحلي، وخفض العجز في ميزانية الدولة الذي تطلب منها المبادرة بإجرائين أساسيين:

-انسحاب الدولة نسبياً عن الالتزام بتعيين المتردجين وتجميد التوظيف الحكومي قصد التحكم في بند الأجور والمرتبات بالميزانية العامة.

-تراخي الاستثمار الحكومي في خلق طاقات إنتاجية تستوعب الأيدي العاملة العاطلة والاتجاه نحو الخوصصة وتسرير عدد معتبر من العمال بحجة الفعالية الاقتصادية، وكان من نتائج ذلك أن ارتفعت نسبة البطالة.⁽²²⁾

ولما كان من نتائج البطالة انتشار الفقر وهشاشة كبيرة في الطبقة الاجتماعية، ولاحتمال تأثيرها على مسار الإصلاحات الاقتصادية، فإن الحكومات المتعاقبة بادرت للتدخل بموجب استراتيجية للتشغيل من أجل التوظيف الكامل الذي ينبغي على أساس التشغيل المنتج. وفي سبيل تحقيق هذه الاستراتيجية وقع على عاتق الدولة مهام ضخمة للتدخل بها في المجال الاقتصادي تبادرها من خلال إجراءات عاجلة وأخرى آجلة نذكر منها:

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الإنتاج المحلي من أثر المنافسة المدمرة التي تأتي في إطار تحرير تجارة الاستيراد، حتى لا تفلس المؤسسات العامة والخاصة المحلية مع ما يترب من تسرير لأعداد ضخمة من العاملين.
- 2- النهوض بقطاع الإنتاج السلعي والزراعي والخدمات والتصدير وتفعيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن القضاء على البطالة مرتبط بخلق فرص عمل منتجة.

3. وقف وتجميد عمليات التنازل عن أسهم المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي، لأن الربح يدفع متملك الأسهم للاستغناء عن العمال والاعتماد على التكنولوجيا في الإنتاج، والبديل الأفضل أن تعالج الدولة مشكلات المؤسسات العامة بدعم من موارد الدولة التمويلية.

4. احتفاظ الدولة بسلطتها السيادية في وضع نصوص تشريعية وقرارات موجهة لتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين ذكر من بينها:

أ - في حالات الخوخصة يبرز دور الدولة من حيث تقريرها حق للعمال لاسترجاع مؤسساتهم بموجب عقود رضائية⁽²³⁾، أو المطالبة بالشفعة⁽²⁴⁾، وأبرز آلية تكرس التدخل الفعلي للدولة في إدارة المؤسسة المخوخصة هي السهم النوعي⁽²⁵⁾، الذي يدرج ضمن دفاتر الشروط ويخول لها الحق في الاعتراض لتخفيض حدة الآثار الاجتماعية الناجمة عن الخوخصة، بما في ذلك منع المالكين الجدد من إحداث أي تغيير في طبيعة نشاط المؤسسة أو تفككها الغرض تصفيفها أو تقليل عدد العمال فيها.

ب - تدخل الدولة بتدابير متنوعة للحفاظ على الشغل ذكر منها برنامج إعادة إدماج العمال المسرحين، إنشاء مراكز البحث عن العمل (CRE) وتشجيع العمل الحر (CATI) .

(26) وبمبادرة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سعت الحكومة إلى دعم وتمويل إحداث المؤسسات الصغيرة، كما دعت إلى ذلك منظمة العمل الدولية⁽²⁷⁾، لأجل مساعدة العمال البالغين ما بين 35 و 50 سنة وحمايتهم من البطالة⁽²⁸⁾، وينصب التمويل على العون المالي والخدمات الاستشارية المالية.⁽²⁹⁾

ثانياً - مشكلة التلوث البيئي:

من أهم مظاهر التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاقتصادي الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية، وعمليات صرف النفايات الحيوانية والإنسانية في مصبات المياه والتي ينتج عنها غازات سامة، ومخلفات مواد الصيانة التي تستغلها شركة الغزل والنسيج، وصهر المعادن كالنحاس المستخدم في المسابك، فهي تصيب صحة الإنسان بالضرر وتزيد من تكاليف الدولة في مجال القطاع الصحي، وإن كان قانون

السوق يتجاهل تكاليف تلك الأضرار، فإنه يعمل بصورة أقل في حالة تحقّقها، في الأوضاع المتقدمة يكون تدخل الدولة وجوبى للتقليل من الأضرار الناجمة عنها أو للقضاء عليها، وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁰⁾، يتضمن مختلف الآليات القانونية التي تسمح للدولة بالتدخل لتケف حماية للبيئة دون الإخلال بميكانيزمات السوق، نذكر بعض أوجه هذا التدخل فيما يلي:

- 1- منع المصانع والمؤسسات من رمي نفاياتها في مياه البحر التي تضر بالصحة العمومية أو تفسد نوعية مياه البحر أو تقلل من قيمتها الترفيهية⁽³¹⁾ ويُخضع القانون عمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للبحر لترخيص مسبق من وزير البيئة⁽³²⁾، وفي كل الأحوال تفرض ضريبة على كل الأنشطة الاقتصادية التي تضر بشرائح واسعة من المجتمع.⁽³³⁾
- 2- إلزام الوحدات الاقتصادية باتخاذ كل التدابير لاستعمال تكنولوجيا نظيفة والكافحة أو التقليل من المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁽³⁴⁾، والتشجيع على استخدام مصادر نظيفة للطاقة داخل المنازل وفي السيارات.
- 3- فرض غرامات على مخالفي قواعد حماية البيئة مع ضرورة تدرج مقدار الغرامة ليتناسب مع مقدار خطر المخالفة.⁽³⁵⁾
- 4- تحويل تكاليف التلوث من ميزانية الدولة إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيه، وذلك على أساس مبدأ "الملوث الدافع" الذي أقره قانون رقم 10-03.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني: تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومواجهة

آثار العولمة

إن المنافسة الحرة التي تميز اقتصاد السوق تجعله عرضة ل揆بات اقتصادية بسبب عدم وجود تنسيق بين استراتيجيات الإنتاج التي يعتمدها كل عنون اقتصادي للتدخل في السوق، ولهذا فمن الأدوار المنوطه بالدولة العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من

خلال السياسات الاقتصادية المختلفة، ويتضمن الاستقرار الاقتصادي التدخل لحماية الأفراد المستهلك (الفرع الأول)، التحكم في الثروة والموارد الاقتصادية لضمان العدالة والتوازن الاجتماعي والاقتصادي (الفرع الثاني) ثم حتمية تحقيق الاستقرار بحكم التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للأفراد وحماية المستهلك
يقصد بالسلع العامة السلع والخدمات الأساسية التي تتوقف عليها حياة الأفراد واستمراريتها، ومن هذه الخدمات الدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والبنية الأساسية (كالسدود، المياه، الكهرباء، التلفون، الإنترنت...) حماية البيئة، توفير المعلومات حول السوق والصحة، حماية الملكية الصناعية، حماية الطفولة، التحكم في الزيادة السكنية، التنمية الريفية، تقديم السلع الغذائية في حالة الكوارث أو نقص المعروض منها، وقد تحولت جملة هذه السلع والخدمات إلى حقوق مكتسبة والتخلّي عنها قد يواجه بمقاومة عنيفة تهدد استقرار الدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

وتفادياً للوضع المقدم تتدخل الدولة لتوفير تلك السلع والخدمات بطريقة مباشرة من خلال المؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية أو بطريق غير مباشر من خلال تدخل القطاع الخاص بصورة كاملة أو بمنافسة من الحكومة⁽³⁷⁾، لأن تسمح الدولة بإنشاء المدارس والعيادات الخاصة تمارس الخدمة في ضوء الإطار العام لقراراتها⁽³⁸⁾، ولضمان حسن تقديم الخدمة تتدخل الدولة بموجب القوانين لترقّب حسن الممارسة وضمان استمراريتها⁽³⁹⁾، وفي غياب هذا الدور الرقابي الفعال للدولة قد يسوء تقديم الخدمة، وهو ما ينعكس سلباً على حياة الأفراد وطمأنيتهم.

وفي ظل اقتصاد السوق تتوقف حياة المستهلك على مجموع النشاط الاقتصادي الذي يخضع إلى قوانين قد تتعرض للخرق، بسبب إطلاق حرية المنافسة بين الشركات التجارية، وتزاحم المنتجات المحلية وأجنبية قد تلحق الضرر بالمستهلك بسبب طبيعتها الفنية أو لجوء المنتج فيها إلى الغش والخداع؛ وهو الوضع الذي ميزَ السوق الجزائرية

منذ التسعينات التي تداولت فيها كميات واسعة من السلع الفاسدة والملوثة أو المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القياسية الجزائرية، وشملت اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الإنساني، الأدوية المنتهية الصلاحية، الإسمونت المغشوشة، قطع غيار غير صالحة... الخ وفي هذه الأحوال يكون تدخل الدولة حاسماً لتصحيح النتائج التلقائية المترتبة عن الوضع التنافسي وذلك من خلال:

أولاً – إعلام المستهلك بالميزات الأساسية للسلعة⁽⁴⁰⁾، لإزالة التفاوت في مستوى العلم بين المنتج والمستهلك بسبب التقدم التكنولوجي في إتمام النشاط الإنتاجي، وللرّيادة في إعلام فعّالاً حدّ القانون نوعية وطبيعة المعلومات التي تقدم للمستهلك⁽⁴¹⁾، ولم يترك السلطة التقديرية في ذلك للمنتج أو المتتدخل في عرض السلعة.

ثانياً – إعلام المستهلك بالأسعار وفرض الحدود القصوى لها: إنّ تقليص دور الدولة في الإنتاج المدعم أو المسعر لا يكلف الأعوان الاقتصاديّين بتحمّل الأهداف الاجتماعية لها؛ فقد يتوجه هؤلاء لرفع أسعار منتجاتهم لزيادة أرباحهم على حساب المستهلكين بسبب أساليب الدعاية والإعلام المضلّل، والنّتيجة أن يقل حجم الطلب ويتعاضى المستهلك عن النوعية لمحدودية قدرته الشرائية الناتجة عن تدهور في مستوى الأجور أو فقدان مناصب العمل لصالح المستثمر الخاص، وفي هذه الظروف تتتدخل الدولة إجبارياً لفرض الالتزام بالإعلام عن الأسعار على عاتق كل متتدخل في السوق⁽⁴²⁾، ليتمكن المستهلك من المقارنة بين مختلف الأسعار بما يمكنه من اتخاذ قرار الشراء حسب السعر الذي يلائمه⁽⁴³⁾.

ويجتهد البنك المركزي في وضع استراتيجية لضمان الاستقرار العام للأسعار⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً – قيام الأعوان المكلفين بالجودة وقمع الغش بدوريّات مفاجئة لمعاينة وفحص الوثائق والفوایر للحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك في الأسعار والجودة والضمان والإعلانات والعروض الترويجية وعدالة شروط البيع وغيرها⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني : التدخل للتحكم في الشروط والموارد الاقتصادية

يعتبر السوق في ظل الاقتصاد التنافسي آلية للتنظيم، غير أن هذه الآلية لا تستوعب

مفهوم العدالة في توزيع الثروة، واستغلال الموارد الاقتصادية لضمان التوازن العام الاقتصادي، وهذه الأوجه هي مبررات أخرى لتدخل الدولة، كالتالي:

أولاً – إنَّ توزيع الدخل في ظل اقتصاد السوق يكون على أساس الحصة التي يشارك بها كل فرد في العملية الإنتاجية، ونظراً لاختلاف مساهمة كل واحد فيكون طبيعياً أن تتفاوت المداخيل، وهذا الوضع في الواقع يكشف عن فشل آليات السوق في توزيع الدخل، وفي حسم الفوارق الاجتماعية، تدرك الحكومة خطورته في زعزعة الاستقرار العام⁽⁴⁶⁾، ولذا فهي تقرر التدخل دون الإخلال بآلية السوق الحر، أي لا تتدخل لمعالجة هذا الفشل بوضع حد أقصى أو أدنى لأسعار السلع والخدمات، لأن في ذلك تهديم لمبدأ الحرية في الأسعار؛ وإنما يجب أن يتم التدخل عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو عينية⁽⁴⁷⁾.

تعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد سياسة إنفاق واسعة النطاق على الخدمات الاجتماعية، حيث تقدم خدمات بأسعار مدعاة وتشمل: الإسكان الشعبي، التعليم والصحة المجانيين⁽⁴⁸⁾، رعاية كبار السن والمعوقين، توسيع شبكة التأمين الاجتماعي في تقديم معاشات وبطاقات التداوي بدون مقابل، وكذلك تموين الطبقات الفقيرة بالمواد الأساسية الغذائية ومواد البناء... الخ.

وإذا كانت اعتبارات الكفاءة تقتضي تدخل القطاع الخاص في تقديم بعض هذه الخدمات؛ فإنَّ العدالة تقتضي تدخل الحكومة رغم رداءة الخدمة المقدمة من قبلها مقارنة مع تلك المقدمة من قبل القطاع الخاص، وتتحقق العدالة في انصراف ذوي الدخول المرتفعة عن طلب الخدمة الحكومية ليحصلون عليها من القطاع الخاص بنوعية رفيعة، وهذا ما يسمح لذوي الدخول المنخفضة بالاستفادة من الخدمات الحكومية.

وقد تتجه سياسة الحكومة إلى دفع أجر عن البطالة لضمان مستوى معيشة محترم وخفض معدل الجرائم، غير أنَّ هذه السياسة قد تتشهو بفعل التحايل في الحصول على الخدمات والمنافع واللجوء إلى التقادم المبكر والتهرب الضريبي، مما يخلق عجز في ميزانية الحكومة ومديونية نتيجة نقص مدخولاتها من الضرائب، وفي مثل هذا الوضع قد

تتخلى الحكومة عن سياستها، مما يخلق نوع من عدم الثقة فيها وفي القوانين التي تصدرها، ولهذا يفضل اتجاهها إلى تحويل الأجر عن البطالة إلى إعانة مادية تغطي متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من قبل العاطلين كما سبق بيانه، أو اعتماد عقود ما قبل التشغيل⁽⁴⁹⁾، لتفعيل عنصر الحافز على العمل، وانطلق ميدانياً في تطبيق جهاز المساعدة في الإدماج المهني ابتداء من 01 يونيو 2008، وأسفرت النتائج فيما يخص التوظيف والعرض في القطاع الاقتصادي إلى خلق 40.000 منصب⁽⁵⁰⁾.

ثانياً – تدخل الدولة لتوجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل استخدام: لاتجاه المستثمرون وبدافع الربح للإنتاج في المجالات التي يتسع فيها الطلب من المستهلكين ذوي الدخول المرتفعة، وفي مثل هذا الوضع يتحتم على الدولة التدخل لتغطية طلبات محدودي الدخل من خلال تنمية صناعة المنتوجات الواسعة الاستهلاك من قبل تلك الفئة أو تخفيض الضرائب على منتجي تلك السلع إذا كانوا من القطاع الخاص.

الفرع الثالث: مواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية

من أخطر وظائف الدولة في الوقت المعاصر في المجال الاقتصادي، تمثل في حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الاندماج العالمي أو ما يعرف بالعولمة التي تنطوي على انتشار زاحف للمذهب الليبرالي اقتصادياً، سياسياً وثقافياً في جميع بلدان العالم، والذي ليس بالضرورة في صالح هذه الدول⁽⁵¹⁾.

باسم العولمة تمكنت المنظمات الاقتصادية من بسط سياستها، بما يعرقل الاستثمار المحلي ويخل باستقرار ميزان المدفوعات، فصدقوق النقد الدولي يفرض سياسة القروض المشروطة، وزيادة الواردات على الصادرات، وهو يؤدي إلى انخفاض سعر العملة الوطنية⁽⁵²⁾، وارتفاع الأسعار في الداخل بسبب ارتفاع سعر الواردات، وهو الوضع لا يخدم إلا أصحاب المشروعات الصناعية دون أصحاب الدخول الثابتة والعاملين بالمؤسسات العامة⁽⁵³⁾.

ومنظمة التجارة العالمية بدورها تدعم أسلوب الشراكة القائم على أساس التفكير الجمركي الذي يمارس من خلال التخفيض أو الإعفاء التدريجي للتعرفات الجمركية، مما

يؤدي إلى تخفيض في الإيرادات الجمركية التي تساهم بحصة معتبرة في إيرادات الخزينة العمومية⁽⁵⁴⁾.

وبغض النظر عن مضمون العولمة وأبعادها، فإنّها ترتب آثار سلبية على الدول النامية من خلال فتحها الحدود لتدفق منها السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة في ظل تقلبات أسعار الطاقة، مما يقلص أو يعدم عملياً فعالية الإدارة الاقتصادية المحلية؛ وعلى هذا الأساس يتعمّن على الدولة التدخل بمجموعة من السياسات الوقائية والعلاجية لمواجهة المخاطر المتقدّم ذكرها سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها، نذكر من بينها ما يلي:

أولاً - تشجيع نشاط التصدير للبضائع والمنتجات خارج المحروقات لتحقيق التوازن الاقتصادي في ميزان المدفوعات، فثمة شبه إجماع على أن صلاحية المنتوج المحلي للتصدير جدير بخلق فرص عمل، ورفع مستوى المداخيل والمعيشة⁽⁵⁵⁾، ولأجل ذلك تقدم إعانات وتسهيلات ائتمانية للمصدرين⁽⁵⁶⁾.

ثانياً - الاتجاه نحو تضييق حجم السلع المستوردة من خلال رفع الضريبة على المستوردين أو الرسوم الجمركية على المصادر من الخارج⁽⁵⁷⁾، أو فرض قيود كمية للسلع المسموح باستيرادها، أي فرض نظام الحصص على الواردات عندما يتهدّد ميزان المدفوعات بنقص احتياطاته من العملة الصعبة⁽⁵⁸⁾، وهذا الإجراء يعتبر استثناء لمبدأ حرية المبادلات التجارية، كما تنص على ذلك المادة 1/2 من الأمر رقم 03-04، ويتعين على الدولة وقف العمل به بمجرد استعادة التوازن في ميزان المدفوعات⁽⁵⁹⁾.

ثالثاً - فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁶⁰⁾، وهو ما يحد من عمليات التهريب لأجل تبييض الأموال التي توسي نطاقيها للدرجة لإضرارها بالاقتصاد الوطني مع كل تداعياتها السلبية على الناحية الاجتماعية.

المبحث الثاني : ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي
من تحليينا المبحث الأول تبيّن حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ومختلف الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبرر حدود هذا التدخل، يبقى

السؤال المطروح للتحليل يدور حول نجاعة الوسائل المستعملة لضمان نجاح تدخل الدولة، وهو ضمان مرتبط باحترام مبادئ المنافسة النزيهة، بما يضمن الاستقرار والتنمية المستدامة؟ الإجابة من وجهة نظرنا أن الهدف المتقدم يمكن تحقيقه إذا التزمت الدولة بعض الضوابط عند تدخلها والتي من أهمها تعزيز مقومات الحكم الراشد (المطلب الأول) ومحاربة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعزيز مقومات الحكم الراشد بما يحقق كفاءة الدولة
إن كفاءة الدولة في ظل اقتصاد السوق مرتبطة بضرورة تحقيق شروط المنافسة الكاملة، في ظل مجموعة متنوعة من السياسات لضمان التخصيص الأمثل للموارد، مع كفالة إنتاج الحد الأقصى من السلع والخدمات بما يغطي الاحتياجات المشروعة للأفراد، ويضمن معه الاستقرار الاقتصادي (الفرع الأول) ومتى قررت الدولة تحقيق كفاءتها عند التدخل في المجال الاقتصادي، فإنّها تسعي إلى تحقيق أفضل النتائج، وذلك باستحداثها مؤسسات مستقلة قادرة ومؤهلة لتحقيق هذه النتائج وبأقل التكاليف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استخدام السياسات السليمة

استخدام السياسات السليمة هي من العوامل التي يتحدد على أساسها التنمية بمفهومها الواسع الذي يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بطريقة سريعة، مستمرة ودائمة⁽⁶¹⁾، وقد كان مفهوم السياسات السليمة مستبعدا في الدول النامية ومن بينها الجزائر، التي لم تأخذ بها إلا عقب تقييم برامج إعادة الهيكلة، وقيام صعوبة أو استحالة ردّ ما ينفق في سبيل رفع كفاءة المؤسسات المبرمجة لإعادة الهيكلة⁽⁶²⁾، وعليه فإنّ مضمون التنمية الاقتصادية في الجزائر وفي الدول النامية المتوجهة تدريجيا نحو اقتصاد السوق يتطلب ويفترض تغيير جذري في مضمون السياسات الاقتصادية الجديدة التي تقلص من حجم تدخل الدولة، وهو ما يتطلب منها اكتفائها بدور المنظم والمؤطر، والمسألة في الواقع تحتاج إلى إصدار تشريعات لتحرير البيئة الاقتصادية وترسيخ مبادئ اقتصاد السوق، بما يؤمن حرية المبادرة فيه وتشكل المنافسة من أهم المبادئ لفعاليتها في زيادة الكفاءة الاقتصادية للأعوان المتدخلة في السوق، إضافة إلى تبني

نظام التسعير الاقتصادي، وتأمين الاستثمار وخفض القيود على التجارة الخارجية، تطوير النظام القانوني للشركات التجارية⁽⁶³⁾، دعم القطاع الخاص في المجالات الإنتاجية من خلال دعم عمليات خوخصة المؤسسات العامة والاقتصادية، نظراً للقدرة المعترف بها للقطاع الخاص في تحقيقه أرباح عالية بتكلفة منخفضة، وكفاءة إنتاجية مرتفعة، لأنها يزاول ويتدخل في السوق بناء على استراتيجية خاصة به غير مقيدة بأهداف سياسية واجتماعية من حيث المبدأ، كما هو الحال في المؤسسات العامة⁽⁶⁴⁾.

ولقد تم الشروع في تطبيق هذه السياسات في الجزائر منذ 1990، غير أنها سجلت تباطؤاً ملحوظاً في عدم دقة وانسجام الأهداف المسطرة⁽⁶⁵⁾، والإفراط في الاستدامة الذي عمق من مضمون الأزمة ومعالجة آثارها، إلى جانب صعوبة تحقيق إجماع بين كل الأطراف المعنية حول حدود انسحاب الدولة من دائرة النشاط الاقتصادي⁽⁶⁶⁾.

ومن ضمانات إنجاح السياسة الاقتصادية للدولة عاملين:

أولاً – ضمان تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، والتي تعتمد بدرجة أساسية على الاستقرار السياسي والاقتصادي، مع ضمان استبعاد تأثير الجماعات الضاغطة على أصحاب القرار في الدولة سواء كانت سلطة تشريعية أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية⁽⁶⁷⁾، مع ضمان مساندة التكتلات والمنظمات النقابية وغير الحكومية لقرارات الحكومة⁽⁶⁸⁾.

ثانياً – دعم مبدأ الفصل بين السلطات وتفعيل دور السلطة القضائية لفصل في قضايا الأفراد على أساس العدل⁽⁶⁹⁾ وفعالية القضاء مرتبطة باستقلالية الجهاز القائم به وحياده⁽⁷⁰⁾، والواقع يكشف لنا على أنه لم يسلم بلد من المحاولات السياسية الرامية إلى تجاهل أحكام القضاء، فقد يستخدم رجال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مختلف الحيل للسيطرة على السلطة القضائية، كما أن فعالية السلطة القضائية مرتبطة بتجنب فترات التأخير الطويل في إصدار الأحكام وإيجاد جهات جديرة بضمان التطبيق الفعلى لأحكامها⁽⁷¹⁾.

الفرع الثاني: مصداقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي
تندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة ويعني بها مجموع القوانين

والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي⁽⁷²⁾، وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق ل تستهدف تكريس مبادئه و تقوية الإشراف والرقابة فيه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي، وهذا ما يبرر من الناحية العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبياً لضمان استمراريتها⁽⁷³⁾.

إلا أن ما يميز دور الدولة في رقابتها الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق هو تدخلها غير المباشر⁽⁷⁴⁾، و تحويلها مهمة الضبط إلى مؤسسات وهيأكل مستقلة تحدثها لمتابعة نزاهة الممارسات التجارية، و محاربة كل أشكال التكثيل والاحتكار المعرقل للمنافسة الحرة⁽⁷⁵⁾.

وأول هيئة إدارية مستقلة نشأت في الجزائر كانت في بداية التسعينيات و تمثلت في المجلس الأعلى للإعلام⁽⁷⁶⁾، وفي السنة نفسها صدر قانون النقد والقرض لينشئ مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽⁷⁷⁾، وفي 1993 أنشئت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، وفي 1995 أنشئ مجلس المنافسة⁽⁷⁸⁾ و سلطة ضبط التأمينات⁽⁷⁹⁾.

وفي 2000 أنشئت لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁸⁰⁾. أما في سنة 2001 فتم إنشاء لجنتين لضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية)⁽⁸¹⁾، وفي الوقت ذاته تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽⁸²⁾، إضافة إلى سلطة لضبط النقل⁽⁸³⁾، وفي سنة 2005 تم إنشاء هيئة لضبط المياه⁽⁸⁴⁾. كما تم إنشاء سلطتي الضبط في قطاع المحروقات⁽⁸⁵⁾.

وفي نهاية الألفية تنبه المشرع إلى ضرورة تدخل الدولة من جديد لتفعيل التفتيش المالي لأموالها وأموال المجموعات المحلية⁽⁸⁶⁾ من خلال إرسال مفتشين ماليين لمراجعة الحسابات و التأكد من سلامتها، ورفع التقارير إلى الوزارة المختصة، كل ذلك لمنع التبذير والتمهيد للتنمية الاقتصادية المستمرة⁽⁸⁷⁾، وهذا هو مضمون المرسوم رقم 96-09 المؤرخ في 22/02/2009 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁸⁸⁾.

ومصداقية هذه المؤسسات القانونية مرتبطة باستقلاليتها العضوية والوظيفة في ممارستها عمليات الضبط الاقتصادي، وإتاحتها الوسائل المادية التي تسهل ذلك⁽⁸⁹⁾، ومن مظاهر عدم مصداقيتها التغيرات غير المتوقعة في السياسات والقرارات الاقتصادية للدولة، وتغير الحكومات المتعاقب، التقاعس في تنفيذ أحكام القضاء، انتشار الرشوة والفساد وغيرها من المعوقات القانونية والإدارية التي من شأنها أن تشنل هذه المؤسسات في أداء دورها في المجال الاقتصادي، وتخفيض مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، لأن نجاح الحكومة في الأخير مرتبط بنجاح هذه المؤسسات.

المطلب الثاني : المبادرة بمحاربة الفساد

إن مبادرات الدولة لتحرير البيئة الاقتصادية قد يعرقل بسبب تفشي ظاهرة الفساد في الأجهزة التابعة لها؛ والتي تفسح المجال لمعاملات تمييزية تخنق المنافسة، وتشغل عمل آليات السوق الحرة⁽⁹⁰⁾، وتعدم كفاءة الأداء ومبادأ الاستثمار الأمثل للموارد (الفرع الأول)، فالابتعاد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات من المبادئ الجوهرية التي تضمن كفاءة سير العمل في السوق، وكذا نزاهة القرارات الاقتصادية، وهو ما يكلف الدولة سن تشريعات للتخلص من أسباب الفساد وأثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الفساد يشوّه دور الدولة الاقتصادي

يأتي لفظ الفساد من الفعل اللاتيني (Compere) بمعنى أن قاعدة سلوك أخلاقي، اجتماعي أو إداري قد كسرت من قبل موظف يتوجه في الواقع إلى استغلال السلطات المخولة للدولة في المجال الاقتصادي بصورة غير مشروعة من أجل تحقيقه مكاسب غير مشروعة⁽⁹¹⁾، وهذا هو التعريف الذي اعتمدته منظمة الشفافية الدولية التي تأسست على يد "بيتر آيجنی" مدير البنك الدولي السابق، وهي منظمة غير حكومية أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الخطيرة، والتي تشكل حسب تقدير المؤسسين أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة والثالث على وجه الخصوص.⁽⁹²⁾

ومن صور الفساد الرشوة⁽⁹³⁾ والمحسوبيّة، واحتلاس الأموال العامة⁽⁹⁴⁾ وتهريب رؤوس الأموال المحليّة إلى الخارج.⁽⁹⁵⁾

وهناك عدّة عوامل تؤدي إلى تفعيل دور الفساد في الدولة هي:

أولاً _ إن الاقتصاد الذي تسير مؤسساته الاقتصادية بمحض قرارات حكومية يقود نفسه إلى الرشوة بسهولة أكبر، فكلما اتسع دور الدولة زادت القواعد التي تسمح لها بالتدخل وتترافق معها الحكومية في مجال السلع والخدمات، مما يهيئ الفرصة لانتشار الفساد.⁽⁹⁶⁾

ثانياً _ تشوّه القواعد القانونية في المجال الاقتصادي لعدم دقتها أو صرامتها ولأنّها تخول حق التقدير في تطبيقها للموظفين، فكلما اتسع التقدير لديهم، كلما كان هناك احتمال استخدامها لمصلحتهم الشخصية.

ثالثاً _ وكلما اتسع نطاق الأدوات ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي في ظل بيئة يسودها نظام رقابي، إعلامي وعقابي ضعيف، مع غياب للديمقراطية ضمن مؤسسات المجتمع المدني اتسعت احتمالات الفساد، وهو ما يحدّ من سلطة الدولة وقدرتها على أداء دورها في تنمية الاستثمارات، وما يتربّط عليه من تبديد لأموال الدولة بدلاً من توجيهها إلى خدمة المواطنين، وبهذا الشكل فإنّ الفساد يشوّه دور الدولة من عدّة أوجه:

1- الفساد يشوّه دور الدولة في توزيع الموارد من خلال الممارسات التالية:

- التطبيق الجزافي للقواعد واللوائح قد ينطوي على أهمية خاصة في توزيع الائتمانات المدعومة وترخيص الاستثمار والاستيراد؛ فقد يختل ميزان العدالة في توزيع الموارد إذا حولت هذه الأدوات من مساعدة الصناعة الناشئة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لغيرها، فهنا دور الحكومة التصحيحي يكون قد شوّه مما يلحق أضراراً بسير العمل في السوق.

-إنَّ محاباة دافعي الضرائب الذين يستطيعون بفعل المعاملة الخاصة التي يتلقونها من مفتشي الضرائب خفض قيمة التزاماتهم الضريبيّة على رقم أعمال استثماراتهم أو على

السلع المستوردة صناعتهم، والخاسر هنا هو الحكومة التي تعاني من انخفاض في إيراداتها الضريبية التي تساهم بحصة معتبرة في إيرادات الخزينة العمومية.
رسو الأشغال وعقود المشتريات على المؤسسات التي تفوز بالعطاءات ليس لفاءتها في القيام بالعمل وبأقل تكلفة، ولكن بسبب علاقاتها والرشاوي التي تدفعها لنيل الصفقة.

- الاستخدام والترقية الجزافية للأفراد الذين لم يتم اختيارهم على أساس معايير عادلة وموضوعية، فاختيارهم يلحق الضرر بالاقتصاد بسبب القرارات الضعيفة التي يتخذونها والأخطاء العديدة والجسيمة التي يرتكبونها.

- محاولة بعض الأشخاص توظيف واستغلال مناصبهم للحصول على أكبر النسب من الربح وبشكل سري لتمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء.

2- الفساد يشوّه دور الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يرتبط الاستقرار الاقتصادي لأية دولة بخفض العجز المالي، وعملياً يشكّل الفساد أحد المصادر الرئيسية للعجز الذي يشوه قرارات الإنفاق الحكومي، فعلى سبيل المثال عندما يتم تهريب جزء من مدفوعات الضرائب أو جزء من أسعار التنازل عن أسهم المؤسسات العامة إلى الخواص، أو منح معاشات العجز لأشخاص غير عجزة أو معاشات الجهاد لأشخاص لم يجاهدوا حقيقة، أو منح عقود حكومية مقابل رشاوى وغيرها؛ فإن ذلك يرفع من تكاليف الحكومة وينزل من إيراداتها، وهو ما يدفع إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية وبشروط باهظة.⁽⁹⁷⁾

والجدير بالذكر أنه في بعض البلدان النامية قد يكون عبء الضريبة الحقيقي – أي نسبة كل المدفوعات المتصلة بالضرائب التي يقدمها دافعو الضرائب للدخل الوطني – أكثر بكثير من عبء الضرائب الرسمي لأن بعض المدفوعات يكون مقرها في النهاية جيوب مفتشي الضرائب.

3- الفساد يشوّه دور الدولة في خلق بيئة منافسة نزيهة:

من خلال فسح المجال لاستثمارات مبنية على الرشاوى، المحسوبية، المحاباة،

الواسطة، الابتزاز والتزوير، مما يعجز المستثمرين الجادين الذين يعملون بأساليب ورؤوس أموال مشروعة على منافستها، فقد يتدخل مبيضي الأموال في مجال الصفقات العمومية برشاوي لنيل الصفقة، فيحصلون عليها بدلاً من تخصيصها للعارضين الذين يقدمون أفضل عطاء وبأموال مشروعة، وبهذا الوضع تكون السوق مسرحاً لتداول الأموال الملوثة، مع احتمال احتكارها لها.

الفرع الثاني : كيفيات التخلص من الفساد

صدرت مجموعة من القوانين تنظم بعض مهام الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية تكرس مبادئ جوهرية لضمان الأداء النزيه للنشاط الاقتصادي، ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً — مبدأ النزاهة والأمانة :

يلزم في تعيين الموظفين للمناصب العمومية التحكم في مبادئ النزاهة والكفاءة، مع إدراج الموظفين ضمن برامج تكوينية لدعم الجانب الأخلاقي، بما يكفل انضباطهم في أداء مهامهم بجودة عالية⁽⁹⁸⁾ مع ضمان أجر ملائم وتعويضات كافية لهم، ولا يمكن محاربة الفساد بخفض رواتب الموظفين لافتراض تلقيهم أموالاً وراء الستار؛ فالأجور المنخفضة تدفع إلى التمادي في الفساد، ولهذا فإنَّ الاتجاه نحو تخفيض الأجور في المؤسسات العامة على الإطلاق ليس أسلوباً جيداً في إدارة المجال الاقتصادي.

ثانياً — شفافية القواعد ولوائح الواجبة التطبيق :

الشفافية هي من العوامل التي تضمن المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق بما يضمن السير العادي لآلاته⁽⁹⁹⁾، فمثلاً الالتزام بالشفافية في مجال الصفقات العمومية يلزم الإدارة المعنية بإعداد دفاتر الشروط التي تتضمن شروط المشاركة ومعايير قبول المتعاقد⁽¹⁰⁰⁾، مع الإعلان عن ذلك بكل الوسائل المتاحة⁽¹⁰¹⁾ بما يمنع الرشوة والمحاباة في هذه الصفقات ويجنبها تبديد أموال الدولة.

ثالثا _ تطبيق مبدأ الحياد على مستوى إدارة الضرائب :

منعًا للشبهات يتبع إجراء حركة تنقلات جغرافية إجبارية ودورية للموظفين، حيث يتم نقلهم من المناطق التي يقيمون فيها أصلًا ولهم علاقات وطيدة فيها، ومنعهم من توسيع علاقاتهم الاجتماعية، لأن بعض أنماط العلاقات تحتاج إلى الوقت الطويل لتطويرها، يمكن أن ينقل خلالها الموظف إلى منطقة أخرى، وبهذا الشكل فإن التنقل يمنع من نسج علاقات حميمة، وهو ما قد يفيد في الحد من الفساد البيروقراطي.⁽¹⁰²⁾

رابعا _ تقوية مبدأ العقاب :

الذي يحرص على تنفيذه أجهزة مختصة تتبع الممارسات المنافية للقانون وتحوّلها إلى القضاء للمطالبة بإبطال التصرفات⁽¹⁰³⁾، ومحاكمة المخالفين⁽¹⁰⁴⁾ على أن تكون العقوبات المقررة رادعة لكل من تسول له نفسه، أن يرتكب جريمة من جرائم الفساد، لأن من الأسباب الرئيسية له أن العقوبة قد لا تكون كافية لروع المجرم، بحيث تكون المنافع المترتبة على الفساد أكبر من العقوبة التي يتعرض لها المفسد، مما يسمح له بالعود. وفي المجتمعات التي تبلغ فيها المحاباة أقصى درجاتها كالجزائر، قد لا تكون هذه التدابير فعالة، فالتأريخ يشهد على بعض الحملات التي شنت ضد انتشار كارثة الرشوة والفساد⁽¹⁰⁵⁾، دون أن تؤدي إلى نتائج إيجابية على المدى الطويل.⁽¹⁰⁶⁾

خاتمة:

لا يوجد اتفاق عام قاطع حول حدود الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة في ظل اقتصاد السوق، فالدور الذي ترسمه النظرية يختلف عن الدور الذي يمارس في الواقع، والدور الذي تقوم به دولة نامية تتبع اقتصاد السوق يختلف عن الدور الذي تقوم به دولة رأسمالية متقدمة، كما أن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدولة فيما بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يختلف عن الدور الذي تقوم به قبل الانضمام.

ويتحدد نطاق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من الناحية الفعلية بالأساليب والإجراءات التي توظف لأجل ذلك، والتي تعكس في الواقع فكرة دولة القانون في ظل اقتصاد السوق الذي يتطلب قيام دولة قوية ليس بغير حجم تدخلاتها، وإنما بفعالية وفعالية التدخل من سلطة تملك وضع الإطار العام للنشاط الاقتصادي، وتحديد شروط مباشرته ومراقبته مع استبعاد العوائق البيروقراطية التي تعيقه، لأن المبدأ هو أن تترك حرية المبادرة والممارسة للأجهزة الاقتصادية.

الهوامش :

- 1- BELMIHOUB Med Cherif, «Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat entre exigences et résistances», Revue Idara, Volume II, N_ 1, 2001, p 11.
 - 2 - BENNADJI Cherif, «La notion d'activités réglementées», Revue Idara, Volume 10, N_ 20, 2000, p 34.
 - DEWATRIPONT MATHIAS et PRAET Peter, «Pourquoi l'Etat intervient, il dans l'économie?», Problèmes Economiques, N_ 2.640, la documentation française, 17 Nov. 1999, pp 3 _ 6.
 - 3 - ANDRE DE Michel , Le contrôle de l'Etat sur les organismes privés : Essai d'une théorie générale, L.G.D.J, Paris, 1966, p 2.
 - GAUDMET Jean, Sociologie historique, Les maîtres du pouvoir, Monchrestien, Paris 1994, p 51.
 - 4- GABSZEWICZ Jean, La concurrence imparfaite, Edition la découverte, Paris, 1994, p 3.
 - 5- CABSZEWICZ Jean, La concurrence imparfaite, op.cit., pp. 9 et 16.
6. وهو مما يتنافى ومضمون المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالمنافسة، جر عدد 43، لـ 20/07/2030.
- 7 – المادة 06 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، جر عدد 36، لـ 02/06/2002.
- 8 – انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03.
- 9 – كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، دراسة القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 07. وانظر كذلك:
- DAOUDI ABDELKADER , «Les stratégies de restructurations industrielle et leurs impacts sur les entreprises», Mutations, N_ 12, Juin 1992, p. 55.
- 10 – المادتان 11، 31 من قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار، المادة 7 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 19 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المؤرخ في 22/06/2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جر عدد 43، لـ 22/06/2005.
- 11 – المادة 21 مكرر من قانون 08-12.
- 12 – د. عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 30.
- 13 – المادة 17 من قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جر عدد 77، لـ 15/12/2001.

- 14 - المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03.
- 15 - إقلاولي ولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة الإدارة، مجلد 18، العدد 2، 2008، ص 8. وانظر كذلك: BLAISE Jean BERNARD, Droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, LGDJ, DELTA, Paris, 1999, p. 410. Sellami Ammar, Petites et moyennes industries et développement économique, ENAL, Alger, 1985, p. 25.
- 16 - MONEGER Joël, «Rapport de synthèse de la commission sur les techniques de privatisation», RIDE, N° 1, p. 414.
- 17 - Ducouloux Favard Claude, Droit pénal des affaires, Edition Masson, Paris, 1995, pp. 69_157.
- 18 - انظر المواد 37-38 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جر عدد 47، لـ 22/08/2001 المعدل والمتمم. المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 13/05/1993، المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جر عدد 34، لـ 23/05/1993 المعدل والمتمم.
- 19 - المادة 2/59 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 28 من قانون رقم 08-12.
- 20 - د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 181.
- 21- MIHOUBI Salah, L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU, 1998, pp.1_2.
- 22 - موزاوي علي، النظام القانوني للتأمين على البطلة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2007، ص 141.
- 23 - المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10/11/2001 تحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية وكيفيات ذلك، جر عدد 67 لـ 2001/11/01.
- 24 - المادة 1/29 من الأمر رقم 01-04.
- 25- BENHALIMA Ammour , Pratique des techniques bancaires avec référence à Algérie, éd. Dahleb, Alger, 1997, p. 113.
- انظر: المادة 19/2 من الأمر رقم 01-04. المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10/11/2001، المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، جر عدد 67، لـ 11/11/2001.
- 26 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع التقرير حول تقديم أجهزة الشغل، الدورة العامة العشرون، جوان 2002، ص 108.

- 27 - محمد الهادي مباركي، "المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة منتورى، قسنطينة لا الجزائر، 1999، ص 132.
- 28 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي 714-03 المؤرخ في 13/12/2003، يتعلق بدعم إحداث نشاطات البالغين ذوي المشاريع ما بين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 84، لـ 2003.
- 29 - المادتان 1، 2 مرسوم تنفيذي رقم 470 المؤرخ في 12/12/2005، تحدد كيفية تطبيق المزايا الجبائية والجمالية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البالغين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة، ج ر عدد 81، لـ 2005.
- 30 - ج ر عدد 43، لـ 20/07/2003.
- 31 - المادة 51 من قانون رقم 10-03.
- 32 - المادة 55 من قانون رقم 10-03.
- 33 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الدار الخلقونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 71.
- 34 - المادة 45 من قانون رقم 10-03.
- 35 - طبقاً للمادة 84 من قانون رقم 10-03 يتراوح مقدار الغرامة ما بين 5000 دج - 15000 دج، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.
- 36 - وناسى يحيى، "تبليور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01-2003، ص 53.
- 37 - يصنف الدفاع، الأمن والقضاء ضمن الخدمات العامة البحثة، لأن استهلاكها غير تنافسي، وأن تتمتع بعض الأفراد منها لا يقلل من تمتّع الآخرين منها؛ أما باقي السلع والخدمات فهي شبه عامة لإمكانية انخراط القطاع الخاص لتقديمها... الخ. انظر: د. سعيد النجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص ص 95 - 96.
- 38 - VITO Tanzi , «Transition et transformation du rôle de l'Etat», Revue Finances et développement, Vol. 36, N°2,Juin 1999, p 20.
- 39 - وعلى سبيل المثال ذكر: مرسوم تنفيذي رقم 90-04 المؤرخ في 24/03/2004 يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومرaciتها، ج ر عدد 19، لـ 28/03/2004.
- 40 - انظر: المادة 8 من الأمر 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، لـ 27/06/2004. والمادتان 17، 18 من قانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لـ 08/03/2009.

- 41- المادتان 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10/11/1990المتعلق برسم السلع الغذائية، جر عدد 50 لـ 1990/11/12.
- 42- المادتان 4، 5 من الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 03/06/2003، والمادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07/02/2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، جر عدد 10، لـ 11/02/2009.
- 43- Bernard Gross, *Le droit de la vente*, 2ème édition, PUF, Paris, 1987, pp. 94 et suites.
- 44- STIJN CLAESSENS, «Instabilité des marchés: La couverture des risques par l'utilisation des instruments financiers», *Problèmes Economiques*, N_ 2, 313 du 17 Février 1993, pp. 11, 12, 13.
- 45- المادتان 31-32 من قانون رقم 09-03.
- 46- « Le marché entant que mode de régulation permet une efficacité dans l'allocation de ressources, mais n'assure pas une meilleure distribution de la richesse! Ce qui permet à l'Etat de Jouer un rôle utile ». Voir : BELMIHOUB Med Chérif, op.cit, p. 13.
- 47- د. عاطف حسن النقلي، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر، الزقازيق، 2002، ص ص 116 – 167 .
- 48- انظر: المادتان 53، 54 من دستور الجزائر 1996.
- 49- قانون 06-21 المؤرخ في 11/12/2006 يتعلق بتدابير تشجيع ودعم عقود ما قبل التشغيل، جر عدد 80 لـ 12/2006 .
- [www.algerie.dz.com/Article7609html](http://www.intess.gov.dz). Voir aussi: <http://www.intess.gov.dz>.
- 51- د. ناصر مراد، تشخيص ظاهرة العولمة، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية*، عدد 04، 2008، ص ص 165 – 166 .
- 52- رمزي ذكي، *التاريخ النقدي للتخلف*، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص ص 257 – 299 .
- 53- د. هؤاد مرسي، *الرأسمالية تجد نفسها*، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 16 .
- 54- عبد المجيد قدري، *الأزمة الاقتصادية العالمية، وواقع دول العالم الثالث*، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 35، رقم 2، الجزائر، 1997، ص ص 447 – 450 .
- 55- د. منى قاسم، *الإصلاح الاقتصادي، دور البنوك في الخوصصة وأهم التجارب الدولية*، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، 1997، ص 163 .
- 56- المادتين 17، 18 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 09/07/2003، المتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، جر عدد 43، لـ 20/07/2003.
- 57- المادة 11 من الأمر رقم 03-04، وهي القاعدة نفسها المنصوص عليها في المادة 20 من قانون 98-10، المتعلق بقانون الجمارك، جر عدد 61، لـ 23/08/1998.

- 58 - المادة 10 من الأمر رقم 03/04.
- 59 - د. إبراهيم علي، منظمة التجارة العالمية، جولة الأورو جوالي وتقنيات نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 39.
- 60 - المواد 1، 1 مكرر، 3 و 5 من الأمر رقم 96/07 المؤرخ في 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر عدد 43، لسنة 1996 المعدل والمتمم. وانظر: المواد من 125 - 130 من الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 26/03/2003، المتعلق بالنقد والقرض، جر عدد 52، لـ 27/08/2003.
- 61 - BELMIHOUB Med Chérif, «Les institutions de l'économie de marché à l'épreuve de la bonne gouvernance», Revue Idara, Vol. 15, N° 2, 2005, p 17.
- 62- Bellatof Matouk, «Les modalités et les difficultés de la mise en œuvre de la priorisation* des entreprises en Algérie», Revue CREAD, N° 39, 1997, pp 31 - 91.
- 63 - جان بنبيير شافور، وسينا ابكن، ومحمد العريان، وسوزان فينيل، "النمو والاستقرار المالي في الشرق الوسط وشمال إفريقيا"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 33، العدد 1، مارس 1996، ص 29.
- 64 - د. عزت ملوك قناوي، "الأبعاد الاقتصادية لعملية الخصخصة في ظل الإصلاح الاقتصادي المصري، دراسة نظرية لتحليلية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 461، السنة 92، القاهرة، يناير لأفريل 2001، ص 137.
- 65 - عمّاري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية وأثارها على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002، ص 92.
- 66- LAGGOUNE Walid, «L'Etat dans le problématique du changement : Eléments et réflexions», Revue Idara, vol. 13, N° 1/2003, p 41.
- 67 - على الرغم من التعددية الحزبية في الجزائر، فإن فكرة جماعات الضغط مستبعدة خصوصاً إذا اعتمدنا على مفهومها العام الذي يعيدها إلى مرحلة الصراعات الناشبة لجعل قارات السلطات العامة مطابقة لمصالح أو لآفكار فئة اجتماعية معينة. انظر: جان مينو، الجماعات الضاغطة، ترجمة: بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت لأندانا، 1971، ص 5 وما بعدها.
- 68 - ابتداءً من التسعينيات، وجدت نصوص تشريعية تعرف بتعديدية المنظمات النقابية، غير أن أبرز تنظيم نقابي يعترف له بوسم التضال والمساندة هو الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يتفاوض مع الحكومة في إطار ثلاثي أو ثنائي لمساندته لها في قراراتها السياسية والاقتصادية المرتبطة بمصلحة العمال، وتعد المصادقة على العقد الاقتصادي الاجتماعي من قبل الثلاثية في 30/09/2006 أكبر إنجاز لهذه المساندة باعتباره إطاراً وطنياً للتشاور وتحمل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة

عن الإصلاحات المتوجهة تدريجيا نحو دعم الاقتصاد التناصفي. انظر: معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق لا جامعية مولود معمرى، تizi وزو، 2007 – 2008، ص 247 – 256 .²⁵⁷

69- BELMIHOUB Med Chérif, «Les institutions de l'économie de marché...», op.cit, p 28.

70- المادة 138 من دستور الجزائر 1996 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

71- في إطار إصلاح المنظومة القانونية للأعوان القضائية صدر القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/05/08، الملغى بموجب المادة 67 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن

تنظيمي مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، لـ 08/03/2006.²⁵⁸

72- André De Michel, Op.cit., p 2.

73- Frison Roche (Anne-Marie), Le droit de la régulation, Dalloz, N°7, 2001, pp 126, 127.

74 - Chevalier Roche (MA), «Les autorités administratives indépendantes et la régulation des marchés», Justice, N°1, 1995, p 81. Cité par :

كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2005، ص 252.²⁵⁹

75- « .. L'autorité centrale à instaurer un système de régulation de type réglementaire, par lequel elle entend diriger, orienter puis contrôler les agents économiques ». Voir : DEB-BOUB Youcef, Le nouveau mécanisme économique en Algérie, O.P.U, Alger, 2000, p 8.

- BOWMAN Edward (H) et M.C WILLIAMS Bruce (G), «Déréglementation des resultants concluants», Problèmes économiques, N°1.990, La documentation françaises, 17 Sep. 1986, p 19.

76- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03/04/1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، لـ 1990، وتم حل المجلس بصدور مرسوم رئاسي 93-252، لـ 10/10/1993، ج ر عدد 69، لـ 1993.²⁶⁰

77- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الملغى بالأمر 03-11.

78- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، لـ 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03.

79- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالتأمينات معدل ومتعمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006، ج ر عدد 15، لـ 2006/03/12.²⁶¹

80- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/08/2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، لـ 06/08/2000.²⁶²

- 81 - قانون رقم 2001-10 مؤرخ في 03/07/2001، يتضمن قانون المناجم، جر عدد 35، صادرة في 2001.
- 82 - قانون رقم 2002-01 مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، جر عدد 08. لـ 06/02/2002.
- 83 - قانون رقم 2002-11 مؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جر عدد 86، لـ 25/12/2002 (المادة 102 منه).
- 84 - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/08/2005، يتضمن قانون المياه، جر عدد 60. لـ 04/09/2005.
- 85 - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28/04/2005، يتعلق بالمحروقات، جر عدد 50، الصادرة في 2005.
- 86 - « L'intervention publique dans l'économie n'est pas une évidence en soi, d'un point de vue économique cette intervention est généralement justifiée pour des raisons d'efficacité et d'équité ». Voir : DEWATRIPONT MATHIAS et PRAET Peter, op.cit., p 03.
- 87- Nachida BOUZIDI, «Gouvernance et développement économique, une introduction au débat», Revue Idara, Vol. 15, N_ 2, 2005, pp 110 - 115
- 88 - جر عدد 14، لـ 04/03/2009، ويهدف الأمر المتمم للأمر رقم 01 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العامة الاقتصادية تسييرها وخصوصتها، إلى إعطاء سند قانوني لتدخل المفتشية العامة للمالية في المؤسسات لأجل الرقابة والتدقيق، دون أن يتعارض ذلك مع أحکام القانون التجاري ومضمون الرقابات الأخرى.
- 89- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005, p 9.
- 90- « ... Cette corruption fausse la concurrence, il est donc de l'intérêt des entreprises que cette entrave au libre Jeu de la concurrence soit combattue ». Voir : BOURACHOT Henri et RENOUARD Gilles et RETTEL Jean Luc, 100 Fiches pour comprendre la bourse et les marchés financiers, 2ème édition, Breal Rosny, 2006, p 212.
- 91- « La Corruption est une forme spécifique d'abus d'autorité il s'agit d'une mauvaise utilisation de l'autorité publique pour des gains privés ». Voir : BRESSON Jean Cautier, «Les risques de passage de la corruption blanche à la corruption noir en France», in Grande criminalité organisée : Dessous et enjeux, Relations internationales et stratégiques, Iris, N°20, 1995, pp. 154, 155.
- 92- Christoph Stüchelberger, Lutte contre la corruption : Une tache urgente pour les œuvres d'entraides, les missions et les Eglises, Pain Pour Le Prochain (www.ppp.ch), p 21.
- 93 - حسب دراسة معمقة نشرتها منظمة الشفافية العالمية إن التدخلات السياسية في السلطات القضائية والرشوة يعتبران من أبرز صور الفساد القضائي، وأن واحد من بين خمسة أشخاص يتعاملون مع النظام القضائي في الدول الإفريقية يدفعون رشاوى، وكانت هذه الظاهرة من الأسباب الرئيسية للفقر الذي أدى إلى الكوارث ونشوب حروب. انظر: منظمة الشفافية الدولية، الإنترنوت الموقع: تاريخ التحميل 2009/01/08.

<http://www.dw-world.de/dw/article/0,2557019,00html>.

- 94 - في الجزائر اتسعت دائرة اختلاس الأموال العمومية من اتساع ظاهرة الإرهاب، وقد عاينت الضبطية القضائية وجود أكثر من 1753 قضية اختلاس إلى غاية 1993، وأثبتت الإحصائيات تورط أكثر من 18% من الإطارات الوطنية في هذا النوع من الجرائم. انظر: عجة الجبالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، الدار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 355. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، آتاي، الجزائر، 1988، ص 88.
- 95 - فهناك مقوله مشهورة "إنَّ مواطنين يعبرون أحيانًا بأقدامهم" وهذا يعني أنه إذا كانت سياسة الحكومة القائمة غير ملائمة من وجهة نظر الأفراد، فهذا يحفزهم على الرحيل من بلد آخر محملين بخبراتهم ورؤوس أموالهم. انظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 245.
- 96 - فيتو تانزي، "الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 1995، ص 26.
- 97- Christoph Stükelberger, op.cit, pp. 10 _ 11.
- 98 - المواد 3، 7، 8 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14، لـ 08/03/2006.
- 99- Christoph Stükelberger, op.cit, pp. 10 _ 11.
- 100 - المادة 9 من قانون رقم 06-01: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...
- 101 - المادة 11 من قانون رقم 06-01: لإضفاء الشفافية على تسيير الشؤون العمومية، يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية الالتزام باعتماد إجراءات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات دقيقة... تسببها الإجراءات الإدارية... نشر معلومات تحسيسية تقي من مخاطر الفساد.
- 102 - فيتو تانزي، مرجع سابق، ص 26.
- 103 - المادة 45 من قانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية "تصبح محل بطلان المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية...". المادة 55 من القانون رقم 06-01 تجعل كل عقد أو صفقة متحصل عليها من ارتكاب الرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ باطلًا وعديم الأثر، وتصرخ بذلك الجهة القضائية المختصة.
- 104 - المادة 174 من قانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة "يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعته جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه... ولا تسوى وضعيته إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائياً".
- 105 - في شهر ماي 2008 صرخ السيد وزير العدل، بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الأخيرة.

بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي، وأفادت جريدة الخبر اليومية لـ 09/06/2008 عن وجود إطارات في مناصب عليا في الدولة بشهادات مزورة (2695 ملف مزور) مقابل رشاوى، وفي جريدة الخبر اليومية لـ 23/08/2006 مواطن يطلب من سفير الجزائر في دولة أجنبية إخراج ابنه المسجون ظالماً بروشوة تقدر بـ 5 آلاف دولار.

106 - د. صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10-11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ص 10.